

تفسير سورة النساء/ 62 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الأحكام - الدرس الثمانون 08)

عبدالعزیز الطریفی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعه
باحسان الى يوم الدين اما بعد. ففي هذا المجلس في السابع عشر من شهر صفر من العام السادس والثلاثين بعد الاربعمائة والالف -
00:00:00

نتكلم على بعض الايات التي يتعلق بها شيء من الاحكام الفقهية وذلك تكملة لما سبق من سورة النساء. ونتكلم في هذا اليوم على قول
الله جل وعلا ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه. وكان الله عليهما حكيما. ومن يكسب خطيئة او - 00:00:20
ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتاناً. واثماً مبيناً. هذه الآية جاءت بعدما ذكر الله سبحانه وتعالى قصة ابن رق لما سرق ثم تبرأ من
مسروقه واحال الامر الى غيره متبرأ منه واتهم - 00:00:50

غيره. وهذه الآية فيها تهديد ووعد. لمن تبرأ مما نسب اليه فتقع التهمة والاثم على غيره. ومعلوم ان عدم اقرار الانسان على نفسه
بذنبه انه يختلف من حال الى حال. وليس له حكم واحد وما يذكره الفقهاء عليهم رحمة الله. من حال - 00:01:10
الانسان اذا اذنب ذنباً او اصاب شيئاً من حق الله جل وعلا او من حق غيره فهل يقر على نفسه بذلك الذنب او لا يقر به عليه. نقول ان
الاقرار في ذلك يرجع فيه الى نوع الذنب الذي وقع وقع فيه - 00:01:41

مسال. ونستطيع ان نجعل ذلك على نوعين. النوع الاول هو فيما لا بد من وقوع التهمة والعقوبة على احد اما الجاني او على غيره.
فلا بد ان يصاب احد بذنب فنقول انه يجب على الانسان ان يقر بنفسه ان يقر بنفسه على نفسه - 00:02:01
بانه ارتكب ذلك الذنب. وذلك حتى لا يصاب بالتهمة غيره. فيؤخذ بجريته فاذا كان لا بد من المؤاخذه او ان يصاب احد وهو بريء
وجب عليه ان يقر وهذا وهذه الدلالة ظاهرة من - 00:02:31

هذه الآية سواء رمى به بريئاً بنفسه او رمى البريء من غيره. وذلك ان ابن ابي جاء في بعض الروايات انه رمى رمى غيره هو وفي
رواية ان قومه رموا البريء. وقد ذكر غير - 00:02:51
من العلماء ان هذه الآية تابعة لما سبق من قصة سرقة الدرع والعلماء عليهم رحمة الله لمن ذكر هذا الكلام لا يختلفون على ان على ان
السارق هو ابن ابيرق. ولكن الذي اتهم - 00:03:11

بريء قد اختلف فيه والاشهر والاصح ان الذي اتهم وهو بريء انه يهودي. على ما تقدم الكلام عليه. وهذا هو الاشهر اظهر في المرويات
والاسانيد وكذلك ما جاء عن جماعة من المفسرين من السلف. فانه صح ذلك عن قتادة وعكرمة ومجاهد - 00:03:31
ابن جبر وعن السدي وغيرهم. وهذا هو الاشهر. من العلماء من يحكي الاجماع على ان المخاطب هذه الآية انما هو ابن ابيرق
وقومه الذين برؤوه فوقعت التهمة على غيره - 00:03:51

ولهذا نقول ان هذا النوع وهو النوع الاول اذا كان لا بد من انزال تهمة على احد ولا بد ان يؤخذ احد بالجريمة اما صاحب الذنب او
غيره يجب على الانسان ان يقر بذنبه. الثاني اذا كان لا يؤخذ لا يؤخذ احد بالذنب الا من - 00:04:11
قاب فان اقر على نفسه اخذ به. فنقول ان ذلك على حالين. الحالة الثانية على على حالين او على صورتين. الصورة الاولى ما كان من
حق الله. فانه فان من - 00:04:31

تاب واناب وندم على فعله. فالأفضل في حقه ألا يقر على نفسه لأن الشريعة تتشوف إلى الستر. وعدم وعدم اعتراف الإنسان وإقراره بخطيئته أمام غيره لأن المقصود من الحد - [00:04:51](#)

المقصود من الحد هو التأديب والزجر. وكذلك أيضاً فإن الله عز وجل يدعو عباده إلى الستر فإذا كان ذلك من حق الله فالأولى للإنسان أن يتوب بينه وبين الله. سواء كان ذلك من الحدود القطعية مما جاء به حد - [00:05:11](#)

موصوف على وصف أو عدد فانه أو كان ذلك أيضاً من حدود التعزيرات. فإن الأولى والتائب ألا يقر بنفسه وإنما يسترها. والحالة الثانية إذا كان ذلك من حق اللادمييين كان ذلك من حق اللادمييين وذلك كالسرقة. سرق الإنسان مال غيره. أو اغتصب حقاً من - [00:05:31](#)

حقوقه أو سفك دمه أما بقتله أو بالجراحة بقطع يده أو ضرب به أو فقع عينه أو غير ذلك. فهذا الأصل فيه ألا يسقط الحق إلا بالإقرار. وإقرار الإنسان على نفسه بذلك إما أن يكون عند صاحب الحق وإما أن يكون ذلك عند القاضي. فإذا كان الإقرار في ذلك - [00:06:01](#)

ككتفى به عند صاحب الحق فيعفو عن حقه. فإن الإنسان تبرأ تبرأ ذمته بذلك. وإقراره على نفسه واجب وإذا كان الحق لا يسقط إلا عند الحاكم والقاضي. وذلك أنه لا يعلم من أضر. كان يكون - [00:06:31](#)

عبر رجلاً مجهولاً أو قام بأمر عام بسلب مال مجهول. أو نحو ذلك فانه يجب أن يعيده وإذا كانت أعادته لا تقع إلا بالإقرار على نفسه عند القاضي بذلك الجرم فانه يجب عليه أن يقر على نفسه لانه - [00:06:51](#)

وباب لا يصل إلى إسقاط الحق إلا به. فيجب عليه أن يسقطه. وإذا كان يستطيع الإنسان أن يسقط الحق عن نفسه من حقوق اللادمييين من غير أن يقر بنفسه. كالسرقة أن يعيد المال إلى صاحبه. فنقول له ذلك ولولا - [00:07:11](#)

يقر لأننا قلنا بوجود الإقرار عند عدم تعذر عند تعذر سقوط الحق إلا بالإقرار فإذا استطاع الإنسان أن إذا استطاع الإنسان أن يعيد الحق إلى صاحبه إما بواسطة غيره بواسطة - [00:07:31](#)

مجهول أو معلوم يستره فإن ذلك يسقط الأثم عليه. يسقط الأثم عنه. وذلك وذلك جائز. وهنا لما كانت التهمة متوجهة إلى اليهود وأتهمه قومه وجب عليه أن يقر بالحق الذي على نفسه فجاء الوعيد - [00:07:51](#)

فجاء الوعيد عليه. وعلى هذا إذا أصاب الإنسان جريرة ووقع في ذنب ثم علم أن غيره قد أخذ بتلك الجريرة وأنه لا يرفع الجريرة عنه إلا إقراره بذلك وجب عليه أن يقر على نفسه ليرفع - [00:08:11](#)

الظلم عن غيره. وهذا ينطبق عليه هذا هذه الآية. وذلك أن السارق الذي سرق الدرع يستطيع أن يعيد إلى أهله ستراً من غير أن يتهم أحد. ولكن لما أخذ اليهودي بذلك أو غيره جاء الوعيد عليه أنه لا بد أن - [00:08:31](#)

لأبد أن يرفع العقوبة وتم على غيره. وهنا بالنسبة للعقوبة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لينزل عقوبة إلا بينة والبيئة أن مكانة اليهود على اليهود لأن الدرع وضع في بيته ولم يكن سارقاً له. فكان ذلك قرينة - [00:08:51](#)

ما على أنزال العقوبة عليه حداً وإما وأما تعزيراً للقرينة. فربما يدرأ عنه القطع لقرينة لقرينتي لقرينة عدم ثبوت أو أخذه من حرص أو عدم قيام البيئة البينة الكافية عليه. ولهذا - [00:09:11](#)

أوجب الله عز وجل على ابن أبيرق وعلى قومه أن يقرروا بسرقة الدرع ورفع ورفع التهمة وكذلك أيضاً الخطيئة عمن عمن كان بريئاً. وهنا في قول الله جل وعلا ومن يكسب خطيئة أو أثماً هذا دليل على العموم على ما تقدم - [00:09:31](#)

أن العبرة بذلك أن العبرة بهذا اللفظ وهذا سياق العموم سواء كان ذلك من حق اللادمييين أو كان من حق أي سبحانه وتعالى عاماً. قال ثم يرمي به بريئاً يتهم به غيره. يتهم به بغيره. وهذا أعظم أثم. سواء كان - [00:09:51](#)

الذي اتهم الذي اتهم غيره هو بذاته أم الناس وذلك أنهم وجدوا القرينة تتجه فاتهموه بقالة السوء. فاتهموه بقالة السوء. ولم يكن لدى البريء أصل يعتمد عليه ببراء نفسه. أو بيئة - [00:10:11](#)

بها يدفع بها عن نفسه فيجب عليه أن يرفع المظلمة التي تسبب بها على غيره. قال فقد احتمل بهتاناً يعني أما إذا كان هو الذي رمى غيره احتمله بنفسه. وإذا رمى - [00:10:31](#)

غيره البريء هو الذي تسبب ايضا بحمل غيره لذلك لذلك البهت والبهتان هو الفرية والفرية والكذب وبلى يقال ان البهتان هو عظيم الكذب هو عظيم الكذب وشديده وهنا فقد احتمل بهتاننا يعني على نفسه ولم يتوجه باتهام البريء بنفسه. قال واثما مبينا يعني عند الله - [00:10:51](#)

سبحانه وتعالى. وبهذا نعلم ايضا اشتراك الامر فيما كان من حق الله. وما كان من حق غير له ما كان من حق الله وما كان من حق غير الله سبحانه وتعالى. ثم جاء بعد ذلك ما يتعلق بهذه - [00:11:21](#)

الاية مما لا اثر له في الاحكام ولكن ربما يتعلق اثر الناس على الحاكم او القاضي الذي يصل في الامور المتنازعة بين الناس. وذلك ان الناس ربما يؤثر على القاضي او الحاكم - [00:11:41](#)

او من يفتي ويحكم بين الناس او النزاع بين الافراد سواء في اموالهم او كذلك ايضا في اعراضهم او كذلك ايضا بل بين الجماعات والاحزاب والامم والشعوب وغير ذلك. ربما يغلب الانسان على رأيه بتأثير من حوله. واذا نظرنا - [00:12:01](#)

الى ما جاء بعد ذلك من آيات وان الله سبحانه وتعالى قد امتن على نبيه ولطف ولطف ورحمه بان بين له الحق بالوحي المنزل. وان اولئك القوم الذين هم قوم ابن ابيرق كادوا كادوا - [00:12:21](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليصرفه عن الحق. فالله سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى رد كيدهم وبين الحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا اذا كان السياق في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم المؤيد بالوحي فانه في غير -

[00:12:41](#)

من باب من باب اولى. من باب قول من العلماء والمفتين والحكام وكذلك ايضا والمصلحون ووجهاء الناس الذين يؤخذ قولهم ربما يؤثر الناس الناس عليه اما بالجلبة او الصخب او رفع الاصوات او نحو ذلك مما يتهيب الانسان قول الحق معه فيجب للانسان ان

يتجرد ويجب للانسان ان - [00:13:01](#)

يتجرد للحق ولهذا نقول ان هذه الايات هي آيات ظاهرة في الدعوة الى التجرد للحق. التجرد للحق والانصاف ولهذا لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن ابيرق ما سلم من قوم ابن ابيرق ما سلم من قومه - [00:13:31](#)

لانهم او بعضهم او ابن ابيرق في ذاته قد وضع الدرع عند غيره فما وجدوا بينة على فما وجدوا على على ابن ابيرق فوقعوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:51](#)

ثم بعد ذلك والاية الثانية في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. هذه الاية ايضا جاءت في سياق تلك الواقعة وتلك النازلة وهذه الواقعة والنازلة لما كانت قضية مالية يرتبط - [00:14:11](#)

فيها احق الناس وربما يوقع فيها بالاعراض في معرفة السارق من غيره. فكان الناس يتهايمسون في مجالسهم من السارق؟ والى والى من تتوجه التهمة ومن البريء وقوم ابن ابيرق صادقون ام كاذبون ونحو ذلك فيتناجى الناس ويتحدثون بذلك. فنهى الله سبحانه -

[00:14:31](#)

جعل عن ذلك بدلالة التظمين في نفي الخيرية عن النجوى. لا خير في كثير من نجواهم. يعني ما يتحدثون به من النوازل. ولهذا نقول ان مقام الناس في نجواهم في امر النوازل ينبغي ان يفصل على صورتين. الصورة الاولى - [00:15:01](#)

ما ما تقع التهمة فيه على الاعيان فيجب عليهم ان يمسكوا عن شيء من ذلك حتى يستبينوا. فان الوقعة في ذلك تنصرف الى افراد بعينهم وربما اتهم احد بعينه او طائفة او قبيلة او جماعة من بعينها فيقع الانسان - [00:15:21](#)

المياء وذلك مما يقوله مما يقوله الناس. واما الحالة والصورة الثانية الا ينسب الحق الى احد تتحدث في امر عام وشأن عام لا يلحق لا تلحق اللائمة على احد او التهمة على احد ونحو ذلك مما يتحدث الناس - [00:15:41](#)

في شأنهم في امر اسعارهم وقوتهم وامنهم وخوفهم مما لا يقع في ذلك فتنة واضطرابا عليهم فان الاصل في ذلك الاصل في ذلك الجواز وانما نهى الله سبحانه وتعالى عن النجوى وبين ان اكثرها قد - [00:16:01](#)

نفي عنه الخير وهذا نظير نهى الله عز وجل عن الظن اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعضا الظن اثم وهنا كانه نهى عن النجوى لان كثيرا

منها منتفي الخيرية لا خير في كثير من نجواهم - 00:16:21

الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. والعلة في النهي عن النجوى ان النفوس مجبولة على التوثق عند الاعلان الجهر وعدم التوثق عند الاصرار واطلاق واطلاق اللسان للنفس عند حديثها مع - 00:16:41

غيرها مع الواحد والاثنين ونحو ذلك ربما يطلق الانسان لنفسه يطلق الانسان للسانه الحال بان يتكلم من غير بينة. واما لو تكلم وجهر لاستوثق احتاط لقوله احتاط فنهى عن النجوى لهذا الامر. والاصل في المؤمن الصادق الصالح انه في نجواه - 00:17:01

جهره لماذا؟ لانه يستحضر الله فاذا حضر الله في قلبه ما ضره نجواه عند واحد او نجواه عند جماعة وهذا نادر هم في الصالحين فكيف بغيرهم؟ وهذا نادر في الصالحين فكيف بغيرهم؟ لماذا؟ لقوة اثر المشاهدة. قوة اثر المشاهدة على - 00:17:31

وذلك انه اذا غاب عن جماعة تختلف عن حالها عند الفرض وهذا فيه تنبيه للمؤمن انه في حال انفراده بالنجوى والنجوى تكون بالكلام الذي يسر به الانسان للواحد والاثنين ويتحاشى قوله عند غيره. فيتنزل في القول ويتنزل في طلب البيئات - 00:17:51

حجج ونحو ذلك فنهى الله عز وجل عن ذلك لان النجوى تكون قاله بعد ذلك فتنتشر من واحد الى اثنين ومن اثنين الى ثلاثة حتى تكون قاله في الناس ويجهل الناس مصدرها حتى تكون تهمة تهمة لبريء حتى تكون تهمة لبريء - 00:18:11

الله سبحانه وتعالى عن النجوى لهذه العلة حتى لا يتهم بريء بذلك. والمراد بذلك هي تهمة البريء سواء كان اليهودي مما وقع عليه نذلة او غيره مما يتحدث به مما يتحدث به الناس. وامر الله عز وجل بالامساك عن الحديث بمثل هذا مما - 00:18:31

علق به تهمة لبريء حتى لا يشيع الامر في الناس على خلاف الحق فيؤثر على حكم الحاكم. فيؤثر على حكم الحاكم سواء كان قاضيا او مفتيا او سلطانا او نحو ذلك فيتهيب ان يحكم بما لديه من بينات - 00:18:51

كثيرا من القضايا والنوازل يشيع عند الناس امر ويتضح للقاضي خلاف ذلك. ويتضح للقاضي خلاف ذلك. وربما هيب القاضي ان يقضي في امن قد ظهرت بيناته اما بالمؤاخذه او البراءة لان الناس قد شاع عندهم على خلاف على خلاف هذا الامر - 00:19:11

ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى عن النجوى بمثل هذا لان الانسان غالبا لا يسر بامر يتعلق بامر الحقوق سواء كان في الاموال او الاعراض او الدماء او غير ذلك الا وهو في ريبة وعدم وعدم - 00:19:31

استيثاق فلا بينة لذلك لان البيئة اذا قامت ما تحاشى الانسان ان يتحدث مع واحد او اثنين لان البيئة ظهرت فيتحدث امام الناس قد قامت على على فلان بنحو كذا وكذا وتحدث عند الواحد كما يتحدث كما يتحدث عند الجماعة. وهنا استثنى الله سبحانه وتعالى من امر - 00:19:51

النجوى امورا وهي على سبيل التمثيل. وهي على سبيل التمثيل. قال الا من امر بصدقة او اصلاح او معروف او معروف او معروف بين الناس. الامر بالصدقة تقدم معنا في سورة البقرة - 00:20:11

قرأ الكلام على حكم الاصرار حكم الاصرار بالصدقة والجهر بها والتباين في ذلك والقاعدة الشرعية الذي ينبغي ان تضبط ان الاصل في في الفرائض ان الجهر افضل من الاصرار وان الاصل في النوافل الاصرار افضل من الجار. وهذه قاعدة غالبية لا مطردة - 00:20:31

قاعدة غالبية لا لا مضطردة. فاذا ادى الانسان الفريضة من الصلاة فان الجهر بها اولى هذا هو الاصل. وكذلك ايضا الزكاة. كذلك الصيام وغير ذلك من الفرائض. واما ما كان من - 00:21:04

امور التنفل فان الشريعة تتشوف الى اصرارها. الا ما استثناه الدليل من امر الفرض وامر النفل والاستثناء في امر النفل اكثر والاستثناء من امر النفل ان يكون جهر اكثر من من امر الفرض ان يكون سرا اكثر من امر الفرض ان يكون - 00:21:24

سرا وهذه قاعدة اغلبيية لا مطردة. قاعدة اغلبيية لا مطردة. لان الشريعة تتشوف الى القيام بالواجبات واجبات تحتاج الى ايناس تحتاج الى ايناس وعملها جماعة اكد ولهذا دعي الى صلاة الجماعة - 00:21:44

مع الناس والاذان لها حتى يتداعى الناس الى ذلك فيؤنس بعضهم بعضا فتحفض الشريعة بادائها جماعة. ولو وكل الامر والى اصرارها لما كان حال الناس بالتوافد والتظافر عليها كما كانوا كما كانوا جماعة. لقصر بعضهم - 00:22:04

بالصلاة من جهة الاتيان بها من جهة اركانها وكذلك ايضا واجباتها وكذلك ايضا اه سننها ما يتعلق بالخشوع ونحو ذلك فهذا من الدوافع

الفطرية من الدوافع الفطرية. كذلك ايضا تداعي الناس للفريضة كرمضان وآآ - 00:22:24

غيره من اركان الاسلام. فالله سبحانه وتعالى قد جعل رمضان في زمان واحد خاطب به مكلفين على وصف واحد. وهذا الخطاب دليل على الاشتراك. وجعل لدخول ذلك على اما يتداعى الناس عليها وربما تباركوا عليها ليبدأوا بتلك الصغيرة. مع انه ربما صيام المتعبد للتنفل من جهة - 00:22:44

العدد اكثر من عدد ايام رمضان. فحث على الاسرار بالنافلة وحث على الجهر بالفريضة. وهذا في جميع اجناس العبادات سواء كانت البدنية او كان ذلك ايضا ما كان من العبادات القولية. قال او معروف او اصلاح بين الناس - 00:23:14

المعروف هل هو العام جميع ما عرفه الشارع وحث عليه؟ اما المراد بذلك كنوع من انواعه نقول يجوز في لغة العرب ان يعطى في العام على الخاص وان يعطى في الخاص على العام. وكلها جائزة - 00:23:34

والاغلب ان يعطف الخاص على العام. غالبا يخطأ ان يعطى في الخاص على العام. وفي هذا الموضع على قول اكثر ان العام عطف على الخاص. عطف على الخاص. وقيل ان المراد بالمعروف في هذه الاية نعم - 00:23:54

سيارة ايش نوع السيارة يا شيخ يا اخوة لا لا تغلقوا الطرق ولا الابواب على الجيران فعل الجيران حق صاحب السيارة يزيلها من مكانها مشكوراً وهنا في قول الله سبحانه وتعالى او معروف المعروف قيل بعمومه وقيل بخصوصه - 00:24:14

منهم من قال ان المراد بالمعروف هو القرض. والقرض هو ان يقرض الانسان غيره. ان يقرض الانسان غيره وهذا قد جاء عن مقاتل ابن حيان وغيره. والظاهر العموم لان القرض يحتاج الى الاعلان بخلاف الصدقة - 00:24:43

لماذا؟ لان القرض ليس صدقة يطلب فيها الاستيثاق. فان القرض يحتاج الى كتابة ويحتاج ايضا الى اشهاد وهذا فيه نوع نوع اشهار وهذا فيه نوع اشهار. فنقول الشريعة تشوفت الى الاسرار بالصدقة لان - 00:25:03

كان لا يرجو عودتها وانما يرجو ثوابها واجرها. واما بالنسبة للقرض فانه يرجو عودتها ويوثق عودتها بالبينة وذلك اما بكتاب واما بشهادة واما بهما جميعا واما بهما جميعا. ولهذا تشوفت الشريعة - 00:25:23

للاسرار بالصدقة والظاهر وحفظ المال بالقرض وكذلك ايضا ما في حكمه من المعاملات من البيوت والايجارة وغير ذلك من من انواع العقود. قال او اصلاح بين الناس. وذلك من ان ينمي الانسان خيرا - 00:25:43

ان يسر الانسان الى احد قولاً حسناً قال به فلان او نحو ذلك. وهذا من الانواع والاصناف التي رخص بالكذب فيها فذلك ان يكذب الانسان للاصلاح بين الناس. فتقول ان فلان يودك ويقدرك - 00:26:03

كما ذب عن عرضك ونحو ذلك تلطيفا للامر بينهما فان هذا من امور من الامور المرخص بها شرعا ما لم يتبع ذلك ما لم يتبع ذلك ضياع حق ان يضيع حق الانسان بذلك الكذب ولو كان ذلك يؤدي الى شيء من الى شيء من الاصلاح لان - 00:26:23

حفظ الحقوق التي بين العباد اولى لانا مبنية لانها مبنية على المشاحة. قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيماً يعني ما كان مما استثناه الله سبحانه وتعالى من امر من امر النجوى. ثم - 00:26:43

قال الله سبحانه وتعالى بعد ذلك ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى. المشاققة هي مخالفة الامر مع العداوة وهذا السياق هو تابع لايضا للآيات السابقة التي تقدم الاشارة اليها وذلك في سرقة ابن ابيرق - 00:27:03

للدرع وذلك ان قومه خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما قضى عليه بالسرقه وبرأ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي حينما اتهم وهو بريء. نازعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. وهذا - 00:27:23

تهديد ووعيد لامر المخالفة. وهذه الاية من الآيات التي استدلت بها غير واحد من العلماء على حجية على حجية الاجماع وذلك ان الله سبحانه وتعالى قد قرن سبيل المؤمنين بطاعة الرسول - 00:27:43

صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال ويتبع غير سبيل المؤمنين. نوله ما تولى. وذلك ان سبيل المؤمنين هو طريق سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام. فالمشقة في ذلك هي المنازعة. المخالفة مع المنازعة. وهذا بعد - 00:28:03

بيان الحجة. وهنا في قوله في قوله سبحانه وتعالى من بعد ما تبين له الهدى يعني ما ظهرت له الحجة. وهذه الاية دليل على عذر

الجاهل بجهله. عذر الجاهل بجهله. اذا خالف امر الله اذا خالف - [00:28:23](#)

امر الله وهو لا يعلم بامر الله مما لا يدل عليه الا الشرع مما لا يدل عليه الا الشرع وتقدم معنا في بعض المواضع الاشارة الى ان الدليل يثبت بالطبع ويثبت بالشرع. وان الدليل اذا ثبت مستقلا - [00:28:43](#)

طبع فان دلالة الطبع اقوى من دلالة الشرع لا من جهة اصلها فاصلها واحد فالذي خلق الطبع هو الذي انزل الشرع ولكن من جهة من جهة ادراكها واستيعابها والايما بها. ولهذا نقول ان الله سبحانه وتعالى - [00:29:03](#)

لما ذكر امر المشاقة ونسبها الى مشاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على ان المراد بذلك ما كان مخالفة لامر الله فيما قضى الله به شرعا. واما مخالفة امر الله. مما طبع الله الفطر - [00:29:23](#)

ايه فهذا من جهة الاصل لا يتحقق به الجهل لا يتحقق به الجهل وذلك ان الله خلق الانسان عليه وطبعهم عليه. خلق الله عز وجل الناس على هذا وطبعه هم علي فهو موجود في اصل خلقتهم. وهو موجود في اصل في اصل خلقته. وهذا هل يتصور ان - [00:29:43](#)

ان الانسان يخالف في امره الاصل انه لا يتصور. الاصل انه لا لا يتصور ويأتي الاشارة والتفصيل والتفصيل في هذا في قول الله سبحانه وتعالى من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. في هذه الاية في قوله جل وعلا نوليها ما - [00:30:13](#)

اشارة الى ان الاصل ان الاصل في مخالفة امر رسول الله انه يبدأ هو ثم يعاقب الله به صاحبه فيجعله قناعة وعقيدة. فيمسخه عن عن العناد. ولهذا اكثر المعاندين وجل المعاندين حينما يخالفون - [00:30:33](#)

امر الله يبدأون بالمشاقة والمنازعة والمعادنة. ثم يعاقبهم الله فيجعلها عقيدة عقيدة لهم. وهذا هذا مسخن وهذا مسخ للعقول وكذلك ايضا العقائد. وجل ما كان من عمل الطوائف كان ابتداء عنادا ثم تحول عقوبة من الله عقيدة ولهذا في قول الله جل وعلا نوله ما تولى يعني - [00:30:53](#)

نكله الى ما تولى من هواه ونعاقبه بذلك حتى يكون حتى يكون الله يتحول ذلك الى الى كونه ديننا يتحول في ذلك الى كونه ديننا. وكل ملة انحرفت عن لسيد المرسلين وشاقة المؤمنين نبتة ذلك العناد ثم عاقبهم الله الى ان اتخذوا ذلك - [00:31:23](#)

اتخذوا ذلك ديننا. نوليها ما تولى ونصله جهنم. وساءت مصيرا. وهنا في قول الله جل وعلا ويتبع غير سبيل المؤمنين. المراد هم هم المؤمنون عموما وعلى رأسهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا ثبت - [00:31:53](#)

عن الصحابة حرم على الانسان ان يخالفهم. لان الحق اذا جاء من غير طريق الصحابة لا يمكن ان يصل الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جاء عن عن طريق الصحابة فغالبه او جله انه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

ما لم يكن ذلك من الخطأ الذي لا يسلم منه بشر. والقول الذي يأتي على الذي يأتي باقوال الناس وارايتهم ولم يكن على سبيل او قول المؤمنين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد ان يؤول بصاحبه - [00:32:33](#)

الى بدعة او ضلالة او كفر وشرك او كفر وكفر وشرك وذلك ان الصحابة هم الباب الذي يلج به الانسان الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا وجد بابا لا يقف عليه الصحابة - [00:32:53](#)

فليعلم انها دار ليس فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهنا في قوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين اشارة الى ان المؤمنين لهم سبيل. وهذا السبيل يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:13](#)

والاجماع اذا ثبت عن الصحابة لا عبرة بالخلاف بعدهم ولهذا يقول الامام احمد رحمه الله الاجماع اجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم ومن بعدهم تبع لهم. فاذا لم يلتقي بهم فليس على هدى. فاذا لم يلتقي بهم فليس - [00:33:33](#)

فليس على هدى وينبغي ان يعلم ان الاجماع لابد من تمحيصه فيما يروى عن ان فيما يروى عن عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتحقق وتحققه لا يطلق لا يطلق جزافا لا يطلق جزافا وذلك انه يروى قول عن - [00:33:53](#)

احد الصحابة ثم لا يعلم له مخالف فيطلق الاجماع على مثل هذا القول هذا لا يضطرب حتى ينظر في حال الصحابي وبلده التي هو

فيها والقول الذي قاله هل قاله على منبر وقاله في مجلس يشهده الناس؟ وهل الشهود صحابة أم غير صحابة؟ فشهود الصحابة يعني - [00:34:13](#)

من ذلك عدم المخالفة فيهم. وإذا قاله في بلد لا يشهده أحد من الصحابة فشهوده من التابعين. وغالبا أن التابع لا يخرج عن قول الصحابي ولا يدرك من خطئه من خطأه في مخالفة الدليل في مخالفة الدليل ما يدركه - [00:34:33](#)

ولهذا تجوز كثير من الفقهاء في حكاية الاجماع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والتوسع في هذا جعل المسائل التي يحكى فيها اجماع الصحابة كثيرة. وما حكي فيه الاجماع نسبة هكذا قرابة ألف شطرها أو أكثر ليس - [00:34:53](#)

حقوق أما بعدم صحة الاسناد أما بعدم صحة الاسناد ولكن نفي المخالف ليس بصحيح نبي المخالف ليس بصحيح أو أن القول لم يشتهر من جهة الأصل. ولهذا نقول أن من أراد أن ينظر أو يثبت اجماع الصحابة - [00:35:13](#)

لابد أن ينظر إلى الجهات في القول المروي. في القول المروي وكذلك أيضا في صاحبه وحاله والجهة الأولى أن ينظر إلى الصحابي أن ينظر إلى الصحابي. فالصحابة ليسوا على مرتبة واحدة - [00:35:33](#)

قول الذي يأتي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب هؤلاء هم الخلفاء الراشدون. فإذا جاء القول عنهم فلا بد فلا بد أن يكون قد بلغ غيرهم من الصحابة. لأن قولهم لا يكون سرا عادة يشتهر إلا أنه يقتل - [00:35:53](#)

يقتدى به فإذا لم يثبت للواحد من أمثال هؤلاء مخالف فهذا شبيه بالاجماع إذا توفرت في ذلك الوجوه الأخرى. فالخلفاء يختلفون عن بعض الصحابة من صغارهم ونحو ذلك أو من أفتيهم الذين - [00:36:13](#)

الذين خرجوا من المدينة إلى بعض الأفاق ونحو ذلك. الحالة الثانية أن ينظر إلى القول المروي هل هو أصلا من جهة الأصل ما هو توقيفي؟ فيقوى بأن مصدره التشريع أو مما يقال مما يتوسع فيه في أمور الاجتهاد. فقول الصحابي في أمور العبادات - [00:36:33](#)

يختلف عن قوله في الأمور الأخرى التي يقبل فيها الاجتهاد. كأمور التعزيرات. فإذا أنزل بعض الصحابة تعزيرا على فاعل. نقول التعزير أصله اتساع في الشريعة والأمر فيه سعة الأمر فيه سعة فقد ينزل على مخالف تعزيرا ولا ينزل على غيره مثله وينزل عليه دونها وأشد من الحالة المقتضية - [00:36:53](#)

لذلك للحالة المقتضية لذلك لأن الأصل في مثل هذا النوع من العقوبات الأصل فيه التوسع فلا يقال من خرج عن ذلك عن قول الصحابي أن أنه خارج عن سبيل المؤمنين لأن المسألة المروية في ذلك الأصل فيها التوسع والتيسير لا - [00:37:13](#)

ولهذا نفرق بين أمور العبادات وأضرابها وغيرها من الأمور التي جاء فيها فيها التوسع الثالثة أن يدبر إلى الحال أو المكان الذي قيل فيه ذلك القول عن الصحابي هل قاله في منبر؟ أو قاله في مجمع في خطبة جمعة في خطبة - [00:37:33](#)

تعبد في خطبة حج بعرفة أو في أيام التشريق أو نحو ذلك. فهذا مما يشتهر عادة فهذا مما يشتهر عادة ويفرق بين القول الذي يقوله ويفتي به واحدة وبين القول الذي يقوله وتقترن ويقترن الدليل على اشتغاره. فما - [00:38:03](#)

كان في أمر عامة فإن هذا ولا يعلم له مخالف فإن هذا يصح للقائل أن يحكي الاجماع عليه إذا لم يثبت في ذلك مخالف فيه. الجهة الثانية النظر في الذين رويوا ذلك القول عن الصحابي هل رواه عنه واحد؟ أو رواه عنه جماعة؟ فالقول الذي يرويه واحد عن واحد عن أحد - [00:38:23](#)

من الصحابة هذا فيه نوع وغرابة وعدم اشتغال. فإذا جاء القول عن عمر ورواه عنه جماعة ممن يروي عن عمر يختلف عن من يروي عن واحد عن واحد فرواية الجماعة إشارة إلى أنه قاله قاله في مجمع لأنه قاله في مجمع فإذا قال - [00:38:55](#)

في مجمع ولم يعلم في ذلك مخالف فإنه أقرب إلى حكاية حكاية الاجماع. وما من أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وله قول في مسألة من المسائل ربما يخالفه غيره وربما لا يخالفه. وعدم ورود - [00:39:15](#)

قلبه ربما يعود إلى عدم اشتغال القول وربما يعود إلى أن ذلك صحابي متأخر فلا أن كان لمخالفته أصلا لانقراض جيل الصحابة لانقراض جيل الصحابة. فيفرق بين نبي متقدم سابق وبين صحابي متأخر. فإن الصحابي إذا كان متأخرا وقال بقول من الأقوال ولا يعرف له مخالف نقول - [00:39:35](#)

كان في زمنه من الصحابة. فربما كان في زمنه خمسة او ستة او ربما من ممن هم اصغر اصغر منه من الصحابة وعادة لا يخالفونه وكلما تأخر القول عن صحابي متأخر فانه يضعف القول في خلافه في حكاية الاجماع وعدم معرفة المخالف - 00:40:05 وعدم معرفة المخالف وهذا عكسه بعكسه كلما تقدم الصحابي وعلى منزلة وذلك كالسابقين من من المهاجرين والانصار كالخلفاء الراشدين الاربعة واضرابهم من كبار من كبار الصحابة عليهم رضوان الله وذلك - 00:40:25 كعاز ابن جبل وعبدالله ابن مسعود وغيرهم ثم في قول الله سبحانه وتعالى بعد ذلك لابليس قال ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام هذه الاية جاءت بعدما ذكر الله سبحانه وتعالى الشيطان ابليس. وكذلك ايضا بعدما ذمه الله عز وجل بذكر سبيله وطريقه - 00:40:45 وسبب المخالفة ان بداية الامر ربما يبدأ بمسألة واحدة ثم يعظم الضلال في الانسان حتى يتسع الضلال ويضيق امر الهدى عنده. ثم لما ذكر الله عز وجل توعده الشيطان لبني ادم قبل ذلك قال - 00:41:17 لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا. في هذه الاية اشارة الى ان الشيطان لا يستطيع ان يضل العباد كما يريد. وانما له مقدار جعله الله له. جعله الله له في امر - 00:41:45 والوسواس وهو النصيب المفروض الذي جعل لابليس ان يضل العباد فيه ان يضل العباد فيه فلا يضل العباد الا بما جعله الله عز وجل له مما فرض له. وبهذا نعلم ان - 00:42:05 مما لا يقدر الشيطان على اظلال العباد فيه منه ما يتسع ومنه ما يضيع ومنه ما يعدم ومنه ما وجوده. ما يتسع في امور اللمم في امور اللمم يتسع دائرة - 00:42:25 فارض فيها ثم يكون دون ذلك ما يتعلق بالكبائر والموبقات وكذلك ايضا الكفر ثم يضيق بعد ذلك شيئا فشيئا. ولهذا تجد ان اكثر ما يعصى الله سبحانه وتعالى به اللمم - 00:42:45 سواء كان عند من عرف الايمان وامن او من عرفه ولم يؤمن او جهله وبقي على جهله فاللمم لا يكاد منه لا يكاد يسلم منه يسلم منه احد الا من عصمه الله عز وجل. ثم بعد ذلك الكفر ثم بعد ذلك الموبقات - 00:43:05 الموبقات الكبائر ثم الكفر والشرك. واطيق الدوائر هو ما ما دل عليه دليل الفطرة. ما دل عليه دليل الفطرة فلا يمكن للانسان ان يضل العباد فيه الا وعنادا الا مكابرة وعنادا - 00:43:25 اه الاظلال اما ان يكون عنادا يعني مع العلم واما ان يكون تلبيسا واما ان يكون تلبيسا ان يظن انه الحق وهو الباطل. ويظن انه الخير وهو الشر. يظن انه الخير وهو الشر. وهكذا. ومنه - 00:43:45 يكون عنادا لا يقدر عليه الشيطان الا معاندة. فيجحد الحق فيجحد الحق. وهذا النوع الذي يقوى الشيطان وعليه معاندة لا يقوى عليه تلبيسا. هو دلالة الفطرة ودلالة الفطرة ويوجده في الامم لا طمسا لاصله ولكن ربما يوقعهم فيه افرادا او في زمان دون غيره - 00:44:05 دل عليه دلالة الفطرة هو اثبات وجود الخالق. هو اثبات وجود الخالق. اثبات وجود الخالق. هذا ما يعدم اغواء الشيطان فيه الا مكابرة وعنادا ولهذا لا اتصور انه يوجد ملحد يلحد ويكون لديه - 00:44:35 شبهة قائمة في نفسه. شبهة قائمة في نفسه تدعوه الى تيقن نفي وجود الخالق. الا كابرا الا مكابرا. الذي تكون لديه الحقيقة موجودة ولكن يقوم بطمسها. وقد يكون لديه شك لا يقين قد يكون - 00:44:55 لدي شك لا يقين فيجعل الشك يقينا ويجعل اليقين شكاً لهواه. وذلك انه يريد ان يبغي ويريد ان يظلم ويريد ان ان يقضي شهواته ووتره ان يريد الا يقيد وفي نفسه شك من الخالق - 00:45:15 يطمس اليقين بالشك ويكابر ويجحد. ويكابر ويجحد. ولهذا نقول لا يتصور وجود ذلك الا جحودا. لماذا لا يتصور؟ لان اثبات وجود الخالق خلق الله عز وجل عليه. وفطره عليه. ولهذا نسب الله عز وجل دينه اليه وسماه - 00:45:35 خلقا سماه خلق يعني كما خلق الدم واللحم والشحم فيك خلق الله سبحانه وتعالى على الايمان كما تحس بالحر وتنفر منه وتحب

الرائحة الطيبة وتتشوف اليها فطرة فالله عز وجل طبعك على - 00:46:05

الايمان به طبعاً طبعك على الايمان به طبعاً ولكن لا تستطيع ان تعبدوه وصفاً الا بالشرعية وهي ما جاء به ما جاءت به ما جاء به الانبياء وما لم يكن لديه قبس من نبوة تاه في تعيين الخالق. منهم من يصوبه الى كوكب ومنهم من يصوبه الى - 00:46:25

اجن ومنهم من يصوبه الى غيره من مخلوقات الله سبحانه وتعالى لانه تاه عنه عينا مع استقراره فيه فطرة مع استقراره فيه فطرة ولا يمكن للانسان ان يجحد وجود الخالق الا مكابرة وعنادا - 00:46:45

معبرة وعنادا ولهذا الملحد لا يقال اقم الحجة عليه لان الحجة بطبعه قائمة والحجة اما ان تقم بدليل الشرع واما ان تقم بدليل الطبع. اما بدليل الشرع واما بدليل الطبع. ودليل الطبع في هذا الباب اقوى من دليل الشرع - 00:47:05

فاي دليل تأتي به اليه فاي دليل تأتي به اليه اضافة ولا يمكن ان يأتي دليلاً اضافياً الا ان يعاين سبحانه وتعالى الى ان يعاين خالق سبحانه وتعالى. والحجة قامت على غيره كما قامت عليه. ولهذا الله سبحانه وتعالى - 00:47:25

سمى دينه خلق الله. وليس المراد بذلك الوحي وليس المراد بذلك الدين الذي طبع عليه الانسان. يقول الله عز وجل في سورة الروم فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله - 00:47:45

التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله. سماه خلقاً. وبداية الآية سماه دين. ثم سماه فطرة ثم سماه خلقاً. ولهذا الذي يريد اثبات وجود الخالق وانه مخلوق - 00:48:05

اعظم ممن يريد اثبات ان النار تحرق. ان النار تحرق. وانه بطبعه ينفر منها. فاثبات الخالق لدى النفس اعظم من اثبات الحرارة والبرودة. وكذلك ايضاً تفريق الانسان بين ما يؤذيه وما ينفعه - 00:48:30

لان الله طبعه عليه. يأتي بعد ذلك انواع العبادات. كيف يتعبد؟ وما هي انواع العبادات؟ جاءت حينئذ دلالة الشرع طيب جاءت حينئذ دلالة الشرع اعبدوا الله بالصلاة هكذا الصفة وهكذا وهكذا وتربطه فيها. متى - 00:48:50

في عذر الانسان نقول ما دلت عليه دلالة الفطرة تضعف فيه دلالة الشرعة ولا يحتاج ولهذا نقول انما دلت عليه دلالة الفطرة لا يعذر احد بجهله. لا يعذر احد بجهله. لانه بماذا تأتيه؟ وقد خلق على شيء وكابرة - 00:49:10

واي دليل وبرهان اعظم مما فطر مما فطر عليه ولو اتيت بالبيانات بالبيانات كلها بالبيانات كلها ولكن ما عدا ذلك من امور التشريع ما عدا ذلك من امور التشريع من جهل الانسان بالصلاة لا يمكن ان يتحقق الا - 00:49:30

بالدليل والوحي ويعلم وجود الخالق ويعلم ان هذا الخالق له صفات لازمة القوة والعلم والخلق الاحياء الامانة وغير ذلك مما الخالق سبحانه وتعالى من صفات واسماء يعلمها ولكن من الصفات ما لا يعلمها من الصفات ما لا يعلمها الا بدليل - 00:49:50

ما يعلمها الا بدليل. ولهذا نقول ان الانبياء جاؤوا بما يقوم في الانسان ويبني عليه بدلالة الشرع فيأتون تكميلاً ولا يأتون لا يأتون تأسيساً للفطرة الا ما نذر تأسيس الفطرة الا ما نذر. ولهذا ايضاً مما يدل عليه مما - 00:50:21

الله عز وجل الناس عليه وطبعهم عليه. الستر والحياء والعفاف لا يمكن لاحد ان يجحده لا يمكن لاحد ان يجحده الا مكابرة الا مكابرة لماذا؟ يريد ان يأخذ نصيبه من الدنيا بلا قيد. يأخذ نصيبه من الدنيا الى بلا قيد. ولكن اذا جاءت الى محارمه هل يزنى بزوجه -

00:50:51

امتنع وغضب. لماذا؟ لانه صح هنا داعي الفطرة وهناك طمسته الشهوة. غلبت عليه الشهوة فتحول الى مكابر فتحول الى مكابر والدليل الجهة الاخرى لان القناعة لا يفرق الانسان بينه وبين غيره كما ترى ان - 00:51:17

ان هذا حقاً لك فهو حق لغيرك منك فهو حق لغيرك منك كما يكابر الانسان في السرقة يذهب ويسرق ونحو ذلك ولكنه لا يحب ان يسرق منه ولكن امر المكابرة في امر السرقة اهون واضعف منها ما يضعف ومنها ما يقوى. ولهذا لا يقوى الشيطان على تبديد -

00:51:37

للفطرة وانما العمل على اخلالها في افراد او في ازمان او في اماكن كما كان كفار قريش يطوفون عند البيت عراة ويستترهم اذا خرجوا لانهم استطاعوا ان يعريهم في غير هذا الموضع. ما استطاع يعريهم الا في هذا في هذا وهكذا يبقى الامر في بين -

الشیطان لا ینزع اصله ولكن یتستطیع علیهم فی فرض فی حال ونحو ونحو ذلك فنقول انه ینبغي التفريق بین هذین الاصلین ما یتعلق بالعذر بالجهل وكذلك ایضا اه فی مواضعه متى یعذر الانسان فی جهله وما لا یعذر - [00:52:21](#)

التفريق بین دلالة الشرع ودلالة الطبع ومتی یقوی الشیطان علی دلالة الطبع متى یتستطیع ان یغیرها ما لا یتستطیع ان یغیرها؟ وهل هو من النصیب المفروض او من لیس من النصیب المفروض؟ هذا - [00:52:41](#)

تبییناه فی کتابه نسأل الله عز وجل ان یهیا نشره فی العذر بالجهل ومسانله وفي قول الله سبحانه وتعالی ولامرئهم فلیبتکن اذان الانعام ولامرئهم فلیغیرن خلق الله. هنا ذکر قطع اذان الانعام وكان عند اهل الجاهلیة یتخذون ذلك دینا - [00:52:51](#)

لاصنامهم واوثانهم فینظر احدهم ان سلمه الله من كارثة حرب او نازلة مرض مرض عم فی ناس كطاعون او جذام او غیر ذلك. ان یقطع اذان انعام علی وصف معین یتعارفون علیها - [00:53:20](#)

فلا تركب ولا تمنع من واد ولا من مأكلا ولا من مشرب. لانها سائبة او بحیرة لالهة. فهؤلاء نذروا لاصنامهم ان یفعلوا ذلك. فكل من رآها فی من الناس فی طریقها فقالوا هذه بحیرة وسائبة. لا تؤخذ لقطة - [00:53:41](#)

ولا تركب ولا تمنع من عشب ولا من ولا من ورود ماء. فتكون محرمة للالهة تستت تسبیح فی الارض وانما ذکر الله عز وجل تقطیع اذان الانعام وجعله سبیلا للشیطان من هذا الوجه من هذا - [00:54:01](#)

الوجه الجاهلیون العرب قد وقعوا فی الشك فی هذا الفعل من وجوه اولها انهم نسبوا شفاء المرض الذي وقع فیهم او السلامة التي حصلوا علیها لالهتهم. فمجرد اثبتی ولو لم ینظروا شرك وكفر لانه لا یشفی ولا یعافی ولا یحیی الا الله والعباد انما هم - [00:54:21](#)

واسباب الثاني انهم نذروا والنذر عبادة. ولا یكون النذر الا لله السالسا انهم اتخذوا قطع الاذان دینا ولو لم یکن دینا فتعبدوا بغير الدین لغير الله فكفروا بالله. ومعلوم ان ان المتعبد لغير الله ولو بغير عبادة. ولو بغير عبادة - [00:54:51](#)

بالله لانه كفر بنیته وقصده. كفر بنیته وقصده. ولا نقول ان الانسان لا یکفر الا اذا صرف عبادة هي فی الاصل ابادة فی دین الاسلام فی دین الاسلام. فمن اتخذ شیئا من من الصور الفعلية او القولية عبادة - [00:55:21](#)

اداة فصرفها لاحد من غیر الله كفر بالله. لانه قصد العبادة ولو كان شیئا یسیر ولو كان شیئا یسیرا فاذا قیل مثلا ان طائفة تتخذ زحف الانسان علی بطنه او مشیه علی اربع. عبادة. نقول كفر بهذا الفعل او لم یکفر كفر بهذا الفعل مع - [00:55:44](#)

عنا الزحف والمشي علی اربع لیس عبادة فی فی الاسلام. ولكن كفر لمجرد فعله ام لقصده كفر لقصده وكان فعله امارة علی ذلك وكان فعله امارة علی ذلك. كذلك ایضا فی تقطیع الجاهلیین للاذان نذروا - [00:56:14](#)

وان یقطعوا اذان البهائم اذا عوفوا ولا ینذر الا بفعل عبادة ولا ینظر الا بفعل عبادة من صدقة او عتاقة او غیر ذلك فمن اعمال البر فجعلوا ذلك عبادة صرفوها لغير الله فكفروا بالله سبحانه وتعالی - [00:56:34](#)

وهنا فی قول الله جل وعلا ولامرئهم فلیغیرن خلق الله. تغیر خلق الله هو عما اوجد الله سبحانه وتعالی المخلوق علیه والمراد بخلق الله هنا فی هذه الایة هم خلق الله الاحیاء ولیس غیر ذلك من امور الجمادات من - [00:56:55](#)

ما یقطع من الشجر او یغیر من من الحجارة او غیر ذلك فان الاصل فی ذلك الاباحة فان الاصل فی ذلك الاباحة المراد بخلق الله هو من؟ من بهیمة الانعام. واولی من ذلك الانسان. فلا یغیر عن خلقته التي خلقه الله عز وجل علیها - [00:57:15](#)

وقیل ان المراد بتغیر خلق الله معانی وجماع تلك المعانی معنیان. المعنی الاول المراد بتغیر الخلقة هي الخلقة الخلقة البدنية الجسدية. وذلك من تقطیع اطراف او وشم المرأة لجسدها او كذلك التفلیج فی الانسان او غیر ذلك مما - [00:57:35](#)

یغیر الخلقة التي خلق الله عز وجل الانسان علیها والمعنی الثاني هو تغیر الخلقة الفطرية التي فطر الانسان علیها بعقله ونفسه وذلك من تغیر دین الله الموجود فی النفس من امر الحیاة او العفة او العبادة والخضوع للخالق و غیر ذلك - [00:58:05](#)

شاملة للمعنیین شاملة للمعنیین وكلا القولین قد جاء عن عبد الله ابن عباس علیه رضوان الله وروي ذلك عن مجاهد ابن وفي احد قولیه والاشهر هو القول الاول وكلا المعنیین داخل. وكلا المعنیین داخل فقول الله جل وعلا - [00:58:37](#)

فليغيرن خلق الله يدخل فيه شرعة الله التي طبع الانسان طبع الانسان عليه واطافة الدين لله ووصفه بالخلق في قوله دين الله مخلوق نقول المراد بذلك ما طبع الانسان عليه وليس المراد بذلك كلام الله سبحانه وتعالى. لان الله عز وجل يقول في كتابه العظيم - [00:58:57](#)

فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله والمراد بدين الله التي فطر الله عز وجل الناس الناس عليه. كذلك ايضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وغيرهم من حديث ابي هريرة ما من مولود الا - [00:59:27](#) يولد على الفطرة لما ذكر الفطرة وقد طبع عليها ذكر شرعة بعد ذلك قال فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه فهذا التغيير جاء على امر قد طبع عليه وما طبع عليه يعني خلق عليه. من المشاعر والقناعات والتوجه والخضوع للخالق مما وجد في الانسان - [00:59:47](#)

كما يكره الانسان الحر ويميل الى شيء يحبه من شهوة ونحو ذلك كذلك طبع على الايمان بالله الحياء وحب العفاف وحب الصدق وكراهة الفحش فقد طبع على ذلك. اذا هذا النوع مخلوق وهذا النوع مخلوق - [01:00:07](#) في الانسان وهو اصل الدين كله وهو اصل الدين كله. وجاءت الشرائع بناء عليه. وجاءت الشرائع بناء عليه. منها ما يتعلق بالاصل وتاركة كافر وتاركة كافر ما يتعلق بتوحيد الله سبحانه وتعالى مما هو قريب من هذا الاصل ومنه ما يكون من فروع - [01:00:27](#) الدين ومنه ما هو محل خلاف في هذا الباب كالصلاة ونحو ذلك. ومنه ما دلالة في ذلك ويعذر الانسان بالاجتهاد بالاجتهاد فيه. وهذا يحتاج الى الى توسع توسع في هذا. وما هو - [01:00:47](#)

الذي يأثم الانسان بتغييره من خلق الانسان وخلق الحيوان. نقول التأمل في ذلك يجعلنا نقول ان ثمة قاعدة ان ثمة قاعدة في الخلق الذي يأثم الذي يأثم الانسان بتغييره والخلق الذي لا يأثم الانسان بتغييره. نقول ما - [01:01:07](#) عليه الانسان ولم يكن فيه ما ورد عليه الانسان ولم يكن فيه جاز للانسان تغييره جاز للانسان تغييره. وذلك من الاظفار وشعر الانسان جاز للانسان ان يأخذه الا ما استثناه الدليل كاللحية - [01:01:27](#)

فجاءت طارئة استثناء على الاستثناء على الاصل. وهذا نقول لم يكن الشعر موجودا في الانسان لم يكن الظهر موجودا في الانسان. لم يكن مخلوقا عليه فاذا جاء فيه جاز للانسان ان يزيله. واستثني من ذلك - [01:01:47](#) شيئا واستثني من ذلك شيئا مما ولد عليه الانسان وهو الختان. وهذا استثناء للقاعدة والاستثناء يدل على صحة القاعدة والاستثناء يدل على صحة القاعدة لا على لا على نقضها. ونقول ما لا - [01:02:07](#)

يجوز للانسان ما لا يجوز للانسان ان يأخذه هو ما وجد على الانسان اصلا لا يجوز للانسان ان يأخذ ولا ان يغيره كذلك ايضا في امر الحيوان. ما ولد عليه ما ولد عليه. ما لم يولد عليه - [01:02:27](#) وذلك كصوفه ينشأ بعد ذلك ظفره قرنه ونحو ذلك فهذا امر زائد منه. فيجوز للانسان ان يأخذ وان مغيرة ان يأخذه وان يغيره. وما لم يوجد في الانسان عند ولادته - [01:02:48](#)

اذا قلنا بجوازه نقول هذا الاصل ويطرأ على الاصل ما استثناه الدليل كاللحية بان تبقى وهي طارئة لم تكن عند الولادة لم تكن عند الولادة. وهذا هو السر في قول النبي عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس. الفطرة خمس وجاء في حديث عائشة - [01:03:08](#) الفطرة عشر نجد انها في عدها اما تغير طراً فيراد ان يعاد. قص الاظفار حلق العانة نتف الباط ارجاع الى ما ولد عليه ما ولد عليه الانسان. قص الشارب - [01:03:28](#)

ذكر اعفاء اللحية استثناء ذكر اعفاء اللحية استثناء استنشاق الماء يعيد الانسان الى اصله من الطهارة والنقاوة. جاء في بعض الروايات والسواك. لانه ولد طاهرا نظيفا وجاء وجاء ننته او قذارته بعد - [01:03:48](#) ذلك فيعاد الى فطرته فكان على فكان على الفطرة استنقااص الماء ويأتي بعض الروايات الاستنجاا وغير ذلك كأنه يعاد الانسان الى ما كان عليه من مما اوجده الله سبحانه وتعالى عليه. فجعل ذلك فطرة التي التي خلق الله عز وجل الناس - [01:04:08](#) عليها فلا يغير عما كان عليه. واذا ولد الانسان على خير على غير الخلقة الصحيحة على غير الخلقة الصحيحة مما خلق الله

عز وجل اصل الناس عليه كالذي يولد - 01:04:28

اعمى ويولد اصم وابكم او يولد ابرص او يولد اعرج فهل له ان يتطبق وان يزيل ما فيه ام لا؟ يجوز؟ يجوز له ذلك. لماذا؟ لانه اعادة الى خلقتها التي خلق الله عز وجل الانسان عليها. كما لو نزل به مرض فكسر او عمي او صم فيجوز - 01:04:48

فيجوز له ان يتطبب بذلك مع ان الذي اوجد ذلك هو الله. ويدل على هذا الثلاثة الاقرع والابرص والاعمى في الصحيحين الذي كان يدعون الله عز وجل ان يزيل عنهم ما بهم. فسألوا الله عز وجل ان يزيل عنهم ما بهم ولا يسأل الله عز وجل - 01:05:18

اثما ثم يحمد اصحابه على شكر ذلك ذلك فيدل هذا على ان من ولد على شيء من ولد على شيء يخالف ما فطر الناس عليه فانه لا حرج عليه ان يداويه كما لو كان عارضا كما لو كان لو كان - 01:05:38

وهنا ايضا في الناس في تغيير لون الشعر تغيير لون الشعر الانسان ربما يولد شعره اسود ويريد ان يجعله احمر او احمر يريد ان يجعله اسود او تغيير المرأة لشعرها - 01:05:58

فهل ذلك من تغيير الفطرة ام لا؟ نعم لماذا نعم نعم نعم قصر الشعر زائد فصل الشعر زائد يجوز ازالته اصلا. يجوز ازالته. ازالة الاصل فلو غيره جاز ما لم يكن ذلك شهرة - 01:06:22

كالذي يضع له لون اخضر او ازرق او نحو ذلك فذلك مذموم لانه لانه شهرة فينهى عن ذلك. لانه ينهى عن اللباس العاري بشهرة. فكيف الدائم الغالب؟ فكيف الدائم الغالب - 01:06:51

ثم ايضا ان الشارع اجاز للانسان ان يغير شعره الى لون لم يولد عليه. وهو ان يغير شعره بالحنة او الكتم او غير ذلك. اليس هذا تغيير عما كان عليه؟ تغيير عما كان عليه فيدل على جواز صبغ الشعر على - 01:07:11

كون لا يخرج عما عليه الناس مما اوجد الله عليه الناس اما بالالوان المعتادة ما لم يكن ذلك شذوذا ومخالفة ثم في قول الله عز وجل وما يتخذ الشيطان ولما من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا. اشارة الى ان الشيطان يبدأ مع الانسان تسويلا - 01:07:35

وعصيانا ثم يتحول ذلك ولاية. ثم يتحول بعد ذلك ولاية واتخاذا ومروقا عن مراد الله سبحانه وتعالى وحكمه نتوقف عند هذا الحد ونكمل في المجالس القادمة باذن الله عز وجل وبالله التوفيق وبه الاعانة - 01:08:03

سداه صلى الله عليه وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:08:23